الإجابة النموذجية لامتحان مقياس الملكية الفكرية – السنة الثالثة ليسانس – قانون خاص

❖ **الموضوع:**

- قام أحمد بانجاز مصنف تمثل في ترجمة كتاب علمي –نشر قبل سنتين من ذلك- لأحد المؤلفين من اللغة الانجليزية إلى اللغة العربية مع إدخاله بعض التعديلات عليه تمثلت في حذفه لبعض الأجزاء.

❖ **إجابة الأسئلة:**

1. **ما نوع المصنف الذي أنجزه أحمد. علل إجابتك. (2 ن)**

- **نوع المصنف:** المصنف المشتق **(1 ن).**
- **التعليل:** إن المصنف المشتق هو المصنف الذي يتم إبداعه (في كله أو في جزئه) اعتمادا على مصنف آخر منجز مسبقا، وهو ما يتوافق مع المصنف الذي أنجزه أحمد الذي قام بجهده الشخصي بترجمة مصنف منجز مسبقا من طرف الغير (مؤلف الكتاب باللغة الإنجليزية). **(1 ن)**

2. **حدد طبيعة الأصالة التي تتقرر لمصنف أحمد وكذا وجه الاختلاف بينها وبين الأصالة التي تقابلها (أي تعارضها وتختلف عنها). (3 ن)**

- **نوع الأصالة: أصالة نسبية** وهي الأصالة التي تتقرر للمصنفات المنجزة بأسلوب الاشتقاق. **(1 ن)**
- **وجه الاختلاف بينها وبين الأصالة التي تقابلها:** تختلف الأصالة النسبية عن **الأصالة المطلقة (0.5)** فهذه الأخيرة تتقرر للمصنفات المنجزة انطلاقا من فكرة أو أفكار جديدة، أي أنه لا يعتمد في انجازها على مصنفات موجودة (أي منجزة) مسبقا، وهو ما يشكل عنصر الإبداع فيها **(0.5 ن)**. وهذا خلافا للأصالة النسبية التي تتقرر للمصنفات التي يعتمد في انجازها على مصنفات موجودة (أي منجزة) مسبقا، ويظهر عنصر الإبداع فيها إما في التركيب أو الترجمة أو الاقتباس أو التحوير أو التوزيع أو غير ذلك من أساليب الاشتقاق **(1 ن)**.

3- **أذكر- دون شرح- الشروط القانونية التي كان ينبغي على أحمد مراعاتها في إنجاز مصنفه.**

- **أنجز أحمد مصنفا مشتقا. تتمثل الشروط اللازمة في انجاز هذا النوع من المصنفات في التالي:**

أ. الحصول على ترخيص من مؤلف المصنف الأصلي السابق (أو ذوي الحقوق عليه) أي المصنف الذي تم الاعتماد عليه في انجاز المصنف المشتق. **(1 ن)**

ب. عدم مشاركة مؤلف المصنف الأصلي في انجاز المصنف المشتق. **(1 ن)**

ت. ذكر اسم مؤلف المصنف الأصلي ومصدر الاشتقاق على المصنف المشتق. **(1ن)**

ث. احترام سلامة المصنف الأصلي فلا يجوز إدخال أي تعديل عليه (إلا بإذن من مؤلفه). **(1 ن)**

ج. دفع تعويض مالي لمؤلف المصنف الأصلي (أو ذوي الحقوق عليه) إذا تم الاتفاق على ذلك. **(1 ن)**

4. **هل تعد التعديلات التي قام بها أحمد مشروعة من الناحية القانونية. علل إجابتك (4 ن)**

- **إن المشروعية القانونية للتعديلات التي قام بها أحمد متوقفة على احتمالين:**

أ- **الاحتمال الأول:** إذا كان أحمد قد تحصل مسبقا على ترخيص بالقيام بهذه التعديلات من صاحب المصنف الأصلي الذي قام بترجمته فإنها تعتبر مشروعة قانونا، إذ أن من شروط انجاز المصنف المشتق احترام سلامة المصنف الذي اشتق منه من خلال عدم إدخال أي تعديل عليه إلا بإذن مسبق من مؤلفه. **(1.5 ن)**

ب- **الاحتمال الثاني:** إذا كان مؤلف المصنف الأصلي الذي قام بترجمته أحمد لم يرخص له مسبقا بإدخال هذه التعديلات فإنها لا تعتبر مشروعة قانونا، ويعد ما قام به أحمد في هذه الحالة اعتداء على حق صاحب المصنف الأصلي في احترام سلامة هذا الأخير، والذي يمنع على الغير (بما في ذلك منجز المصنف المشتق) القيام بأي تعديل (بما في ذلك الحذف) على المصنف المعتمد عليه في انجاز المصنف المشتق إلا بإذن من مؤلفه. **(2.5 ن)**

5. **يتشابه نوع التأليف الذي قام به أحمد مع ما يعرف بالتأليف بالتركيب ومع ذلك فإن هناك اختلافا جوهريا بينهما. على أي مستوى يظهر هذا الاختلاف وما هي أوجهه. (3 ن)**

- يظهر الاختلاف بين التأليف بالاشتقاق (الذي ينتج عنه المصنف المشتق) والتأليف بالتركيب (الذي ينتج عنه المصنف المركب) **على مستوى "طريقة الانجاز".** **(1 ن)**
- **أوجه الاختلاف بين التأليف بالاشتقاق والتأليف بالتركيب: إن** المصنف المشتق الناتج عن أسلوب التأليف بالاشتقاق يعتمد أساسا وبصفة مباشرة في إنجازه على مصنف أصلي سابق (أي موجود مسبقا) **(1 ن)**. أما المصنف المركب الناتج عن أسلوب التأليف التركيب فهو مصنف أصلي جديد يدرج فيه مصنف موجود مسبقا (في كله أو جزئه بأسلوب الاشتقاق أو من دونه)، بمعنى أنه لا ينجز مباشرة من مصنف أصلي سابق كما هو الحال في حالة المصنف المشتق **(1 ن)**.

6. **يعد الحق في السحب من بين الحقوق المعنوية التي تتقرر قانونا لأحمد باعتباره مؤلفا. وفقا لدراستك اشرح كيف يمكن تبرير إقرار القانون لهذا الحق بالرغم من تعارضه مع مبدأ القوة الإلزامية للعقود. (3 ن)**

- إن إقرار المشرع للحق في السحب هدفه معالجة المساس الذي أصبح يشكله المصنف المنشور بشخصية المؤلف و الذي من شأنه أن يستمر إذا ترك المصنف رهن التداول بين الجمهور. ولذلك وبغرض وقف استمرار وتفاقم الضرر المعنوي الذي يتسبب فيه هذا المساس أقر المشرع للمؤلف الحق في السحب بالرغم من وجود عقد يربطه مع ناشر. أي أن المشرع غلب الحق المعنوي للمؤلف على الحق المادي للناشر **(2 ن)**، ولما كان إعمال هذا الحق يتعارض مع مبدأ "القوة الإلزامية للعقود" فإن المشرع ضبطه باشتراط دفع تعويض للناشر قبل مباشرة السحب **(1 ن)**.